المجموع

وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذي فقال حديث حسن صحيح غريب وقوله وإنما وضعه إلى آخره هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح ففي الصحيحين أن نقش خاتمه صلى ا[عليه وسلم كان محمد رسول ا[ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله كان إذا دخل الخلاء أي أراد الدخول وأما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر ا□ تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الإنتخاب و التهذيب و الكافي وآخرون قال المتولي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهما ودينارا أو خاتما أو غير ذلك وكذا إذا كان معه عوذة وهي الحروز المعروفة استحب أن ينحيه صرح به المتولي وآخرون وألحق الغزالي في الإحياء و الوسيط بذكر ا□ تعالى اسم رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وقال إمام الحرمين لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذلك ا اتعالى وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره وإذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا ودخل فقيل يضم عليه كفه لئلا يظهر قال ابن المنذر إن لم ينزعه جعل فصه مما يلي بطن كفه وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه وا□ أعلم قال المصنف رحمه ا□ تعالى ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم ا□ لقوله صلى ا□ عليه وسلم ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم ا□ الشرح هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي ا□ عنه عن النبي صلى ا∐ عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم ا□ قال الترمذي إسناده ليس بالقوى والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دون ذلك الأمر